فتوي لجنه الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك رقم(٤)

بشأن إطفاء الصكوك بالقيمة السوقية

بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩

ان التشريعات المنظمة لإصدارات الصكوك بالقانون١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة تخلو جميعها من أي تعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ماعدا ما ورد في نص المادة ١٤ مكرر (١) من القانون فيما يخص رد قيمة الصك في نهاية اجل الصك، حيث نصت المادة على رد (القيمة الاسمية) وهو ما يتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تلزم ان يكون الرد بالقيمة السوقية وذلك اعمالا لمبدأ المشاركة في الغنم والغرم

حيث انه في حاله إلزام الشركة رد القيمة الاسمية فهذا يؤدي الي قطع المشاركة في الخسارة، في حالة ماذا كانت القيمة الاسمية اعلي من القيمة السوقية للصك، مما سيؤدي الي تحمل الشركة للخسارة وحدها، اما إذا كانت القيمة السوقية اعلي من القيمة الاسمية، فأن رد القيمة الاسمية يؤدي الي قطع المشاركة في الربح، لذا تم الاتفاق على ان يكون الرد بالقيمة السوقية